تقرير الرقابة المالية على بلدية الوردانين
(تصرف سنة 2015)

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	ولاية المنستير ويحدّها شرقا سبخة الساحلين وغربا مدينة مساكن وجنوبا منخفض وادي المالح ومدينة جمال وشمالا منخفض وادي حمدون.
الإحداث	الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1957
عدد السكان (سنة 2014)	21,814 ألف ساكن
المساحة	800 هكتار
عدد المؤسسات	994 مؤسسة
الأعوان	54 عونا منهم 48 من صنف العملة
عدد الدوائر البلدية	_
التسيير	نيابة خصوصية ضمّت إلى جانب رئيسها 15 عضوا حتى منتصف شهر أفريل 2016 تاريخ تولي والي المنستير ممارسة سلطة الحلول لكامل وظائف النيابة الخصوصية.
الهيكلة العامة للإدارة	الكتابة العامة مصلحة للشؤون الإدارية والمالية ومصلحة فنية ومصلحة للنظافة والمحيط.
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	1.920 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	1.472 أ.د

2- طبيعة المهمة

عملا بالإذن بمهمة عدد 361/01/2016 المؤرخ في 28 سبتمبر 2016 وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تمّ عرض مشروع ميزانية بلدية الوردانين لسنة 2015 على مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2014 والمصادقة عليها من قبل والي المنستير بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

وقد أجرت البلدية تنقيحات على الميزانية في 6 مناسبات، غير أنّ 5 تعديلات منها بتواريخ 16/03/2015 و 08/07/2015 و 09/07/2015 و 15/07/2015 و 16/09/2015 لم يتمّ عرضها على مداولات مجلس النيابة الخصوصية وعلى سلطة الإشراف (الوالي) للمصادقة في مخالفة لأحكام الفصلين 13 و 25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.
أمّا فيما يتعلّق بتحويل الاعتمادات داخل الميزانية فقد تمّت مقارنة التعديلات على الميزانية مع محتوى قرارات تحويل الاعتمادات والتأكد من تطابقها، كما تمّ التحقق من صحة إجراءات عمليات التحويل والحصول على مصادقة سلطة الإشراف عليها طبقا لأحكام الفصلين 27 و 28 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.
وتمتّ بتاريخ 25 ماي 2016 عقد جلسة عمل إداري حول ختم ميزانية بلدية الوردانين الذي يبرز المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال سنة 2015 وتمّت المصادقة على قرار الختم من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 04 جويلية 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

				31-12-2015	*31-12-2014*	*31-12-2013*
العنوان الأول				**1.327.446**	***1.207.074***	***1.104.859***
1	**المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	290.793	*186.764*	*175.574*

	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي	48.780	*50.682*	*46.888*
	3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية	158.933	*94.185*	*105.861*
	4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	*0*	*0*
مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			**498.507**	***331.632***	***328.324***
2 **المداخيل غير الجبائية الاعتيادية**	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	165.358	*157.420*	*174.446*
	6	المداخيل المالية الاعتيادية	663.580	*718.021*	*602.088*
مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			**828.939**	***875.442***	***776.534***
العنوان الثاني			**886.777**	***672.774***	***562.840***
3 **الموارد الذاتية المخصصة للتنمية**	7	منح التجهيز	227.972	*291.213*	*59.000*
	8	مدخرات وموارد مختلفة	470.994	*346.849*	*488.274*
مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			**698.966**	***638.063***	***547.274***
4 **موارد الاقتراض**	9	موارد الاقتراض الداخلي	181.152	*28.052*	*8.907*
مجموع موارد الاقتراض			**181.152**	***28.052***	***8.907***
5 **موارد الاعتمادات المحالة**	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	6.659	*6.659*	*6.659*
مجموع موارد الاعتمادات المحالة			**6.659**	***6,659***	***6,659***
المجموع العام			**2.214.224**	***1.879.848***	***1.667.699***

المصاريف

	31-12-2015	*31-12-2014*	*31-12-2013*
العنوان الأول	**1.109.277**	***956.874***	***872.709***
1 التأجير العمومي	656.645	*537.370*	*538.503*
2 وسائل المصالح	399.971	*361.879*	*323.205*
3 التدخل العمومي	12.000	*12.220*	*11.000*

4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	*0*	*0*
5	فوائد الدين المحلي	40.660	*45.404*	*0*
العنوان الثاني		**638.123**	***460.910***	***379.809***
6	الإستثمارات المباشرة	532.552	*364.910*	*379.809*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	*0*	*0*
10	تسديدأصل الدين	105.570	*96.000*	*0*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	0	*0*	*0*
المجموع العام		**1.747.400**	***1.417.785***	***1.252.518***

تحليل موارد بلدية الوردانين ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

تطوّرت ميزانية بلدية الوردانين من 1.667 أ.د سنة 2013 إلى 2.214 أ.د سنة 2015. وقد أسفر تنفيذ ميزانية بلدية الوردانين بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 466 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 460 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 659 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الانتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015:

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)						معدل النمو السنوي خلال الفترة 2013-2015 (%)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض				مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	1.327.446	1.109.277	112.598				10	13	-30
العنوان 2	886.777	638.123	354.225				25	30	39
المجموع	2.214.224	1.747.400	466.823	م.إ:	460.164	م.إ:	15	18	6
				ح.إ:	6.659	ح.إ:			0
	المصدر: الحساب المالي						المصدر: تحاليل الدائرة		

ومن أهمّ ما تبرزه النتائج العامة أنّ فوائض المقابيض على المصاريف واصلت ارتفاعها بنسبة 6 %، وسجلت الموارد والنفقات زيادة على التوالي بنسبة 15 % و 18 % خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013. ويعزى نمو الموارد أساسا إلى تطور موارد الاقتراض بما يزيد عن ثلاثة أضعاف، بينما يعود نموّ النفقات خاصة إلى تطور الاستثمارات المباشرة بنسبة 18 %.

تحليل الموارد

بلغت خلال سنة 2015 جملة موارد بلدية الوردانين 2.214 أ.د وهي تتكون في حدود 60 % من الموارد الإعتيادية و 40 % من موارد التنمية.

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.327 أ.د. وتتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية مسجلة تطورا نسبته 10 % مقارنة بسنة 2013.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 499 أ.د أي ما يمثل 38 % من جملة موارد العنوان الأول. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية بقيمة بلغت 291 أ.د.

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهمّ مورد بالنسبة إلى البلدية، حيث تمّ تحصيل 265 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 53 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 24 أ.د و 2 أ.د أي ما يمثّل تباعا حوالي 5 % و 0,4 % من هذه المداخيل.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 49 أ.د أي ما يمثّل نسبة 10 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2015.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات خلال سنة 2015 ما قدره 159 أ.د أي ما يمثّل نسبة 32 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 829 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 660 أ.د.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 165 أ.د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 152 أ.د ممثلة بذلك حوالي 92 % من جملة مداخيل الأملاك.

- **موارد العنوان الثاني:**

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 887 أ.د وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة مسجلة تطورا معدّله السنوي 25 % مقارنة بسنة 2013. وتمثل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية أهمّ مورد ضمن العنوان الثاني بمبلغ 699 أ.د أي بنسبة 79 %.

<u>تحليل النفقات</u>

بلغت جملة نفقات بلدية الوردانين 1.747 أ.د خلال سنة 2015 وهي تتكون في حدود 63 % من نفقات العنوان الأول و 37 % من نفقات العنوان الثاني.

- **مصاريف العنوان الأول**

بلغت مصاريف العنوان الأول في سنة 2015 ما جملته 1.109 أ.د مسجلة تطورا بنسبة 13 % مقارنة بسنة 2013. وتتوزع على نفقات التصرف بمبلغ 1.068 أ.د وبنسبة 96 % وفوائد الدين فيما تبقى. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 95 % من مجموع نفقات هذا العنوان.

- **مصاريف العنوان الثاني**

بلغت نفقات العنوان الثاني 638 أ.د. سنة 2015 مسجلة تطورا نسبته 30 % مقارنة بسنة 2013. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية بقيمة 532 أ.د وبنسبة 83 % وتسديد أصل الدين.

وتتمثّل نفقات التنمية في الاستثمارات المباشرة البالغة 532 أ.د خلال سنة 2015. وتعدّ مشاريع الطرقات والمسالك واقتناء المعدات والتجهيزات والإنارة أهمّ الاستثمارات التي أجرتها البلدية بنسب تبلغ على التوالي 65 % و 20 % و 11 %.

وبالرغم من الاعتمادات النهائية المرصودة بخصوص هذه النفقات والبالغة 961 أ.د إثر إجراء البلدية لتنقيحات بالزيادة بمبلغ 880 أ.د إلّا أنّ استهلاك هذه الاعتمادات لم يتجاوز 55 %.

<u>القدرات المالية</u>

يتخلّد بذمّة بلدية الوردانين في موفّى سنة 2015 ديون إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بقيمة 399.648 د وتبلغ الديون المتبقية للخلاص ما قيمته 601.256 د مقابل بقايا للاستخلاص بقيمة 1.516.567 د بنسبة تغطية تساوي 252 %.

وقد بلغ مؤشر الاستقلالية المالية ببلدية الوردانين نسبة 55 % و 48 % و 50 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

وتعدّ النسبة المحققة لمؤشر الاستقلالية المالية بالبلدية بعنوان سنة 2015 ضعيفة نسبيا مقارنة بالحد الأدنى والذي يساوي 70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وكذلك الشأن بالنسبة للفترة 2013-2015 التي بلغ معدّلها 50 % مقارنة بالمعدّل الوطني والبالغ 63 % خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أولا: تعبئة الموارد البلدية

1. تقدير الموارد:

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى موارد بلدية الوردانين أنّه وباستثناء إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الملك البلدي، فإنّ البلدية أحكمت تقديراتها بالنسبة إلى موارد العنوان الأول. أمّا بالنسبة إلى العنوان الثاني فإنّ البلدية لم تتولّ تقدير مواردها بسبب عدم إعداد مخطط سنوي للاستثمار بعنوان سنة 2015.

2. إعداد جداول التحصيل

تبيّن من خلال فحص جداول التحصيل أنها تتضمن البيانات الأساسية التي من شأنها أن تساعد على تحصيل المعاليم المثقلة، غير أنه لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 حيث تضمن 4.292 مسكنا بمبلغ جملي قدره حوالي 129 أ.د بينما يبلغ عدد المساكن المحصاة خلال عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما قدره 6.312 مسكنا وبالتالي فإنّ حوالي 32 % من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتمّ تضمينها بجدول التحصيل المعني مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة تمّ تقديرها بحوالي 60 أ.د.

أما فيما يتعلق بجدول تحصيل معاليم العقارات غير المبنية فيتضمن 396 فصلا بقيمة تفوق 12 أ.د. وقد لوحظ استخلاص مبلغا بقيمة 2 أ.د يخص 35 عقارا سنة 2015 بأذون استخلاص وقتية (أي ما يمثل 15 % من الفصول المدرجة بالجدول) وتم تضمين فصولها بجدول تحصيل سنة 2016 وهو ما يؤكد عدم شمولية جدول التحصيل الخاص بسنة 2015.

وبينما تفيد المعطيات المتوفّرة بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2015 أنّ المنطقة البلدية تضمّ 994 مؤسسة، لوحظ أنّ البلدية لا تتولى إعداد جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بسبب عدم توفر البيانات حول المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية، وبالتالي فإنّ استخلاص هذا المعلوم لا يستند إلى التثقيل وبقايا الاستخلاص المرفقة بالحساب المالي متوقفة على ديون سنة 2006 وما قبلها.

3. التأخير في تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل جدولي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ 106 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة (باليوم)

جدول المعلوم على العقارات المبنية	04/02/2015	06/02/2015	16/04/2015	106
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	04/02/2015	06/02/2015	16/04/2015	106

والبلدية مدعوّة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالمنستير.

4. استخلاص المعاليم

مع اعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 766 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 873 أ.د في سنة 2015، وتمّ استخلاص حوالي 26 أ.د أي ما نسبته 3 %مقابل نسبة 29 %سنة 2013.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 107 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 92 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 15 أ.د.

أما نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت على التوالي حوالي 3 % (مقابل 11 % على المستوى الوطني) و 2 %، كما يبرزه الجدول التالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات (أ.د)	الاستخلاصات (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (أ.د)
المعلوم على العقارات المبنية	748	24	3	724
المعلوم على الأراضي غير المبنية	125	2	2	123

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 780 أ.د، تمّ استخلاصها بنسبة 22 %.

وقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 9 نوفمبر 2016 وما بعده للقباضة البلدية بالوردانين أنّها تفتقر إلى منظومة إعلامية تساعدها على تثقيل ومتابعة استخلاص الموارد والمعاليم الراجعة لها بالنظر.

ولا تتولى القباضة مسك جذاذات أو قائمات لمتابعة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية ووضعية الديون المتعلقة بها، حيث أنها مرتبطة في ذلك كليا بالبيانات التي يتم تسجيلها من قبل أعوان البلدية بمنظومة "جباية محلية" بعد أن يتمّ تغذيتها دوريا ببيانات الاستخلاصات المنجزة دون وجود أية ضمانات بأنّ كل الاستخلاصات تم تسجيلها. ولا تسمح هذه الوضعية للقباضة المالية بإجراء أعمال التتبع في الوقت المناسب ومن إحكام ضبط بقايا الاستخلاص وإثباتها بالشكل الصحيح.

كما أنّ متابعة استخلاص الأملاك البلدية ومختلف المعاليم المثقلة تتم عبر دفاتر قديمة ممسوكة بطريقة يدوية لا تساعد على متابعة حلول آجال التقادم ولا على ضبط قائمات كبار المدينين ولا على تحديد المبالغ المتبقية للاستخلاص بشكل دقيق.

5. إجراءات الاستخلاص

لوحظ اقتصار إجراءات التتبع لاستخلاص المعاليم على العقارات غير المبنية على المرحلة الرضائية، حيث تمّ الاكتفاء بتوجيه 834 إعلاما وحيدا خلال الفترة 2013-2015.

أمّا بخصوص المعاليم على العقارات المبنية فقد لوحظ عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث يتمّ الاقتصار على الإعلامات الوحيدة والإنذارات دون المرور إلى الاعتراضات والعقل. وقد تمّ خلال سنة 2015 توجيه 1.047 إعلاما وحيدا و 377 إنذارا بينما لم يتجاوز عدد العقل 9.

6. عدم استخلاص مبالغ خطايا التأخير

تبيّن أن القباضة البلدية بالوردانين لا تتولّى احتساب واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية كما لم تتولّ القباضة استخلاص مصاريف التتبع المستوجبة في الغرض في العديد من الحالات.

7. تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات بمقابل

لم تتولّ بلدية الوردانين تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم والإتاوات المرخّص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها بشكل كامل، حيث تقوم برفع الفواضل التي تفرزها أغلب المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية بالوردانين بدون مقابل رغم استصدارها لقرار يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية.

كما لم تبرم البلدية سوى 3 اتفاقيات بقيمة جملية تفوق 2,192 أ.د رغم أنّ عدد المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالمنطقة البلدية والمعلومة لديها يبلغ 994 مؤسسة دون أن تتولّى مدّ القباضة البلدية بهما ممّا يحول دون تثقيلهما ومتابعة استخلاصهما.

وبالنظر إلى أهمية الكميات المتعلقة بالفضلات شبه المنزلية المتأتية من المؤسسات والمحلات، فإنّ بلدية الوردانين مدعوّة إلى حصر المؤسسات المعنية وإيلاء إبرام اتفاقيات رفع الفواضل بمقابل مزيد العناية بما يساعدها على تعبئة موارد إضافية.

8. مداخيل الأملاك البلدية العقارية

تتمثل الأملاك العقارية لبلدية الوردانين في قطعتي أرض و 52 محلا تجاريا و 8 مقرات مهنية و 5 محلات صناعية كلّها غير مسجّلة لدى إدارة الملكية العقارية.

وتضع البلدية على ذمة الجمعية الجهوية لتأهيل المعاقين بالوردانين مقرا دون اتفاقية أو عقد يحدد شروط استغلالها ويضبط الالتزامات المحمولة على المستغلّ.

وقد لوحظ أنّه لا يتمّ تحيين دفتر الممتلكات البلدية حيث لا يعكس هذا الأخير الوضعية العقارية لبلدية الوردانين في موفّى سنة 2015.

كما اتّضح وجود بقايا استخلاص بقيمة 3 أ.د بعنوان محاصيل بيع العقارات، تعلقت بتقويت البلدية في أربع قطع أرض خلال الفترة 1993-1995 وإبرام عقود التفويت مع المستفيدين دون تحصيل الأثمان المتفق عليها ودون متابعة استخلاصها حتى موفى ديسمبر 2015 حيث تمّ الاكتفاء بتوجيه تنابيه إلى المعنيين منذ تاريخ 24 نوفمبر 2003.

ومحاسب البلدية مدعوّ إلى تسوية هذه المبالغ بأخذ الإجراءات المناسبة لاستخلاصها أو بطرحها في حال تعذر الاستخلاص بعد استيفاء جميع الإجراءات الممكنة.

وقد لوحظ عدم التنصيص على نسبة الزيادة السنوية وعدم تحيين القيمة الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين لعدد من المحلات التجارية.

فضلا عن عدم استخلاص جملة من معينات كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري بلغت في موفى سنة 2015 ما قيمته 557 أ.د ومعينات كراء عقارات معدّة لنشاط مهني بقيمة 11 أ.د.

9. الإحصاءات التكميلية

لوحظ غياب التنسيق بين مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية ومصلحة الأداءات عند إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية، حيث لا يتمّ استغلال البيانات المتعلّقة بتراخيص البناء المسلّمة كما لا يتمّ إجراء المسوحات اللازمة للتّأكد من الانتهاء من إنجاز البناءات قصد تحيين جداول التحصيل.

10. طرح المعاليم

ينص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يجوز طرح المواد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية، غير أنّ فحص قائمات بقايا الاستخلاص في موفى ديسمبر 2015 بيّن وجود عدد من الفصول غير قابلة للاستخلاص دون أن يتولّى المحاسب اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرحها مما يؤثر على شفافية الحسابات.

وتمّت مراجعة قائمة المطروحات المدلى بها وقد تضمنت مبلغا واحدا قدره 0,187 أ.د يتعلق بمعلوم كراء محل، وقد تم التحقق من وجود كل الوثائق المدعمة لعملية الطرح وخاصة قرار الطرح والسند المعتمد لإصداره. كما تمّ التثبت من صحة القرار ومن صدوره عن أمين المال الجهوي طبقا للفصلين 25 و 267 من مجلة المحاسبة العمومية، وأنّ مبلغ الطرح يتطابق مع المبلغ المدرج بالحساب المالي.

11. مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب.إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

12. عدم الاستظهار بشهادة إبراء

وخلافا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الذي نص على توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسداؤها من قبل الجماعات المحلية بضرورة الاستظهار بشهادة إبراء يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على المنتفع بالخدمات ومنها التعريف بالإمضاء على المعاملات العقارية، تبين عدم الالتزام في عدد من الحالات بهذه المقتضيات حيث تمّ تقديم خدمة التعريف بالإمضاء على عدد من تلك المعاملات دون المطالبة بالإدلاء بشهادة الإبراء من قبل المنتفعين بالخدمة.

13. سقوط فصول بالتقادم

وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، تبيّن من خلال فحص قائمات بقايا الإستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2015، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2015 ما جملته 683 أ.د.

واتضح من خلال مراجعة قائمة بقايا الاستخلاص أن عددا من الفصول بلغت قيمتها الجملية حوالي 267 أ.د (أي بنسبة 39 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2008 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى موفى سنة 2015 مما جعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

ولوحظ عدم تطابق قيمة بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والبالغة 64,590 أ.د مع القيمة المدرجة بالحساب المالي وقدرها 51,360 أ.د أي بفارق قدره 13,230 أ.د مما يجب معه التحفظ على قيمة بقايا الاستخلاص المذكورة.

واتضح فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية أن المحاسب لا يتولى حصر ومتابعة قائمات الفصول المعرّضة للسقوط بالتقادم.

كما تبيّن أن بقايا الاستخلاص المتعلقة بالعقارات غير المبنية المرفقة بالحساب المالي لا تشمل سوى المدينين إلى غاية سنة 2006 (بقيمة 15 أ.د) والمدينين بعنوان سنة 2015 (بقيمة 12 أ.د) بينما تبلغ قيمة البقايا المدرجة بالحساب المالي حوالي 123 أ.د ذلك أن القباضة لا تعد قائمات تراكمية تعكس جملة الديون المتخلدة بذمة كل مدين وإنما قائمات سنوية يتم تكرارها سنة بسنة عوضا عن قائمة نهائية تشمل كامل مبلغ الدين للفترة المعنية وصولا إلى موفى ديسمبر 2015، مما لا يسمح بتحديد قيمة الدين بدقة ولا بمتابعة تقادم الفصول ويستوجب التحفظ عن قيمة بقايا الاستخلاص بهذا لعنوان.

14. تسوية العمليات خارج الميزانية

وقد أسفرت أعمال المراجعة عن وجود مبالغ مدرجة بكشف العمليات الخارجة عن الميزانية دون تسوية لمدّة تفوق السنتين يعود بعضها إلى سنة 2009 مما يخالف مقتضيات التعليمات العامة عدد 5 المؤرخة في 2 سبتمبر 1991 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

<u>ثانيا: إنجاز النفقات البلدية</u>

1. تقدير النفقات

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى نفقات بلدية الوردانين أنّ البلدية لم تتولّ تقدير نفقات العنوان الثاني بسبب عدم إعداد مخطط سنوي للاستثمار بعنوان سنة 2015ـ وقد بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوان الأول 86 %.

2. عدم التنصيص على البيانات الضرورية ضمن الفاتورة:

خلافا للتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 05 نوفمبر 1996 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية، لوحظ أنّ عدة فواتير لا تتضمّن البيانات الواجب التنصيص عليها كرقم الحساب الجاري أو البنكي أو بطاقة تعريفه الوطنية أو مراجع الإذن بالتزوّد وأرقام الجرد بالنسبة للمواد القابلة للجرد والتنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة وواجب التنصيص على كون الفاتورة لفائدة بلدية الوردانين.

3. عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص:

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية الوردانين لم تتقيد بهذه التراتيب في بعض الحالات، حيث لوحظ أنّ بعض فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد.

4. عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية:

لوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف، حيث تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من 45 يوما على استلامها وتراوحت مدّة التأخير بين 57 و 139 يوما.

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وقد تراوحت مدّة التأخير بين 15 و 49 يوما.

5. حول قاعدة العمل المنجز

خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و 107 من مجلة المحاسبة العمومية تبين عدم إرفاق الفواتير بوثيقة استلام أو عدم الإشهاد بتسلّم المواد وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى بعض نفقات الفصل 02201-0013- "لوازم المكاتب".

وقد لوحظ بخصوص الفصل 02201-10-02- المتعلق بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 87 بتاريخ 01/12/2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 07 بتاريخ 30/11/2015 بمبلغ 2.480 د.

6. إصدار أذون التزوّد على سبيل التسوية

تتمّ عملية التزوّد بناءا على طلب تزوّد يقع إصداره قبل عملية الفوترة، إلاّ أنّ فحص وثائق الحسابية الإدارية لبلدية الوردانين بيّن أنّ بعض التواريخ المسجّلة على الفواتير تسبق تواريخ طلبات التزوّد.

التوصيات

- ✓ الالتزام بإعداد الميزانيات وإجراء التعديلات والتنقيحات عليها وفق القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة المحاسبة العمومية.
- ✓ مزيد إحكام تقديرات الموارد والنفقات عند إعداد الميزانية البلدية.
- ✓ تحيين جداول التحصيل وتثقيلها في الآجال القانونية والتأكد من شمولية الفصول المدرجة بها.
- ✓ استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.
- ✓ مضاعفة الجهود في مجال الاستخلاص بمتابعة كبار المدينين خاصة وتفعيل إجراءات التتبع ومواصلة مختلف مراحله في الآجال القانونية.
- ✓ ضبط الأملاك وجردها جردا دقيقا والعمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.
- ✓ تطهير قائمات بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأ.
- ✓ الالتزام بتسديد النفقات الوجوبية وخاصة منها ما يتعلق بالقروض.
- ✓ الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.
- ✓ حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية المنستير
بلدية الوردانين

إلى السيد : رئيس دائرة المحاسبات
ع/ط السيد : رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضـــــوع : الإحابة على الملاحظات الواردة بالتقرير الصادر دائرة المحاسبات في خصوص الرقابة المالية على حسابات بلدية الوردانين .

المرجـــــــع : تقرير ملاحظات أولية .

تحية طيبة وبعد

تبعا لتقرير الملاحظات الأولية الصادر عن دائرة المحاسبات في إطار الرقابة المالية على حسابات بلدية الوردانين , أتشرف بأن أحيل لسيادتكم إجابة حول هذا التقرير.

1 - النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015 :

- ديون صندوق القروض : ورد بالتقرير انه تخلد بذمة بلدية الوردانين في موفى سنة 2015 ديون لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بقيمة 399.648 د .

➢ هذه الديون تم إبرام إتفاقية مع الصندوق مؤرخة في 18 ديسمبر 2015 تقضي بجدولتها كالآتي :

السنة	المبلغ الواجب خلاصها بالدينار
2016	80.000
2017	80.000
2018	80.000
2019	80.000
2020	79.648
الجمـــــــــــــــلة	399.648

وقد شرعت البلدية في تنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية وذلك بخلاص قسط سنة 2016 بموجب أمر بالصرف مرجع : 12016152014000220157 بتاريخ 2016/11/29

- فائض المقابيض على المصاريف بعنوان تصرف 2015 : ورد بالتقرير أن تنفيذ ميزانية بلدية الوردانين بعنوان تصرف 2015 اسفر عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 466 أ.د .

➢ هذا الفائض مفصل كالآتي:

- 112.598,403 د : فواضل العنوان الأول
- 347.566,177 د : فواضل العنوان الثاني التي تنقل آليا
- **2 – الموارد :**

- ضعف النسبة المحققة لمؤشر الإستقلالية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 : ورد في التقرير أن النسبة المحققة لمؤشر الإستقلالية المالية بالبلدية بعنوان سنة 2015 ضعيفة مقارنة بالحد الأدنى حسب مؤشرات صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

➢ يعزى هذا الضعف أساسا للأسباب التالية :

- ضعف القاعدة الجبائية خاصة بالنسبة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية حيث أن ما تم تحصيله سنة 2015 من هذا المعلوم (265 أ.د) ولئـن مثل 53 % من جملة المداخيل الجبائية فإنه لا يعكس بالضرورة أهمية مساهمة هذا المعلوم في تنمية موارد الميزانية بإعتبار أن جل المؤسسات الصناعية المنتصبة بالمنطقة البلدية هي مؤسسات مصدرة كليا (ينشط أغلبها في مجال النسيج) لا تخضع لهذا المعلوم أما الخاضعة للمعلوم فهي محلات مهنية أو تجارية.
- ضعف الإستخلاصات بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية مقارنة بالتثقيلات وقد أعطيت التعلميات لأعوان البلدية بتنفيذ مقتضيات الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الذي نص على توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسداؤها بضرورة الإستظهار بشهادة الإبراء المسلمة من قابض المالية ولئن حصلت بعض المخالفات لمقتضيات القانون المذكور سنة 2015 إما لعدم وجود عقار لطالب الخدمة مسجل بجدول التحصيل أو لتعمد الأعوان المكلفون بإسداء خدمة التعريف بالإمضاء مخالفة القانون المذكور فإنه يتم خلال سنة 2016 الحرص على تلافي هذه الإخلال سواء بالإدراج الفوري للعقارات الغير مسجلة بجدول التحصيل لتثقيلها سنة 2017 وإستخلاص حيني للمعلوم بعنوان سنة 2016 عن طريق إذن إستخلاص بناءا على تصريح ممضى من قبل طالب الخدمة و بالرجوع للملف الفني للعقار المتوفر بالمصلحة الفنية (رخصة البناء) أو بالمراقبة الدورية للأعوان وإتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين منهم لمقتضيات القانون المذكور . كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية قد شرعت في إجراء الإحصاء العشري للعقارات المبنية والغير المبنية وهو ما سيساهم في إدراج العقارات الغير ا لمسجلة بجدول التحصيل.

- التأخير في تثقيل جداول التحصيل لسنة 2015 :

➢ يعود ذلك أساسا لأسباب فنية (حصول عطب في المنظومة الإعلامية للجباية المحلية)

- تحصيل و إستخلاص معاليم رفع الفضلات بمقابل (الفضلات الغير منزلية)

جاء بالتقرير أن البلدية لم تتولى تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم والإتاوات المرخص للجماعات المحلية في

إستخلاصها بشكل كامل حيث تقوم برفع الفضلات التي تفرزها أغلب المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية بدون مقابل.

- تتولى البلدية رفع فضلات بعض المحلات الصناعية بمقابل بموجب إتفاقيات مبرمة بينها وبين البلدية في حين تتولى بقية المحلات الصناعية رفع فضلاتها بإمكانياتها الذاتية دون تدخل البلدية وبالنسبة للمحلات التجارية والمهنية فإنه ومنذ إلغاء سلك مراقبي التراتيب البلدية وتعويضه بالشرطة البلدية ونظرا لعدم وجود مركز للشرطة البلدية بالمنطقة البلدية بالوردانين حيث يقتصر الأمر على مركز الشرطة البلدية بالساحلين الذي يغطي ثلاث بلديات (بلدية الساحلين وبلدية سيدي عامر وبلدية الوردانين) وهو ما يعيق السير العادي لعمليات المراقبة والردع فإن البلدية تضطر لرفع فضلات المحلات المهنية حفاظا على نظافة المحيط في إنتظار تفعيل آليات لإجبار أصحاب هذه المحلات على إبرام إتفاقيات مع البلدية لرفع فضلاتهم بمقابل.

- **مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية:**

- يتم العمل حاليا على إعداد و مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما يتم حاليا القيام بجرد سنوي لها .

3- النفقات:

- مصاريف العنوان الأول : جاء في التقرير أن نفقات التأجير العمومي و سائل المصالح تمثل 95 % من نفقات العنوان الأول و تبرير ذلك :

- بالنسبة لنفقات التأجير العمومي :

- الزيادات المقررة في الأجور والتي جعلت نسبة التأجير في نفقات التصرف في تزايد متواصل حيث تجاوزت 40 % (المستوى الوطني)

- بالنسبة و سائل المصالح :

تحتل نفقات هذا القسم المرتبة الثانية في نفقات التصرف بعد نفقات التأجير ويعود ذلك لأنه يشمل نفقات صيانة أسطول معدات النظافة الذي هو في معظمه (حوالي 80 منه % قديم يتطلب مصاريف صيانة مكلفة) كما يشمل نفقات المحروقات إضافة إلى نفقات التسيير اليومي لمصالح البلدية.

- إنجاز النفقات :

- **في خصوص عدم التنصيص على البيانات الضرورية ضمن الفاتورة : يتم العمل حاليا على تلافي هذا الإخلال**

- عدم فراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص يتم العمل حاليا ورغم عدم توفر العدد الكافي من الأعوان المختصين (ضعف مستوى التأطير بالإدارة البلدية : العون المباشر بالمصلحة المالية برتبة عامل صنف 5) على تلافي هذا الإخلال بعد تكليف متصرف بخطة رئيس مصلحة للشؤون الإدارية والمالية والذي سيشرف على هذه المهمة.

- عدم دفع المستحقات في الآجال القانونية يعود ذلك أساسا لعدم توفر إعتمادات الدفع للقيام بالأمر بالصرف إذ عملية الخلاص لا تتم بمجرد وجود تعهد مؤشر عليه من قبل مراقب المصاريف العمومية (توفر إعتمادات التعهد) بل لا بد من توفر المورد بالميزانية لا من حيث التقديرات(المرسم بالفصل) بل من حيث السيولة المالية (الموارد المحققة فعليا)

- **حول قاعدة العمل المنجز في خصوص عدم إرفاق الفواتير بوثيقة استلام أو عدم الإشهاد بتسلم المواد وعدم ذكر المصالح المنتفعة بها وعدم التنصيص في بعض الحالات بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار فإنه يتم العمل حاليا على تلافي هذا الإخلال . (التثبت من الفاتورة)**
- **إصدار أذون بالتزود على سبيل التسوية : يتم العمل حاليا على تلافي هذا الإخلال .**

وفي ختام الإجابة على الملاحظات الواردة بالتقرير الصادر عن دائرة المحاسبات في خصوص الرقابة المالية

على حسابات بلدية الوردانين تفضلوا بقبول فائق عبارات الإحترام والتقدير والســـــــــــــــــلام.

الكاتب العام لبلدية الوردانين

جـــــلال الشـــــــوشـــاني